

دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني

(هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch)

The role of Human Rights Watch in ensuring the application of
international humanitarian law
(Human Rights Watch)

الدكتور تريح مخلوف(*)

المركز الجامعي الشريف بوشوشة، افلو

m.terbah@cu-aflou.edu.dz

تاريخ القبول للنشر: 2022/01/13

تاريخ الاستلام: 2022/07/31

ملخص:

لعبت المنظمات الحقوقية الدولية دورا بارزا في الحفاظ على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى الرغم من كثرة هذه المنظمات إلا أن عدم احترام حقوق الإنسان وكثرة الانتهاكات لا تزال في تزايد مستمر، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة مجموعة من المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها منظمة مراقبة حقوق الإنسان التي حاولت فضح انتهاكات حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم وتشكيل ضغط ضد المنتهكين وسأحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على هذه المنظمة عن طريق تبيان تأسيسها وظروف نشأتها ودورها في كفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الإنسان، القانون الدولي، الإنساني.

Abstract:

International human rights organizations have played a prominent role in preserving human rights and international humanitarian law. Despite the large number of these organizations, the lack of respect for human rights and the multiplicity of violations are still increasing. Recently, a group of non-governmental organizations, led by human rights watch

*المؤلف المرسل. تريح مخلوف

organization, have emerged. Which has tried to expose human rights violations all over the world and form pressure against the violators. In this research paper, I will try to shed light on this organization by showing its founding, circumstances of its establishment, and its role in ensuring respect for human rights and international humanitarian law.

Keywords: human rights, international law, humanitarian.

مقدمة:

تبرز أهمية المنظمات الحقوقية الدولية في الوقت الراهن من خلال أدوارها المتعددة في مجال حقوق الإنسان خصوصا في المناطق والدول التي تشهد صراعات مزمنة، وفي ظل غياب الاستقرار السياسي والمؤسسات التي تضطلع بتطبيق مبادئ العدالة الرامية إلى تعريف الحقوق والواجبات وسقف الحريات، تنتشر الانتهاكات بمختلف أنواعها بسبب غياب العدالة فضلا عن أن الدولة نفسها بمؤسساتها قد تكون الجبهة الأكثر انتهاكا لتلك الحقوق باسم حماية الدولة ومحاربة الإرهاب والمخربين، ولذلك يحاول الكثير من المنظمات المحلية والدولية على حد سواء رصد تلك الانتهاكات وتوثيقها في سبيل خلق تأثير قد يسهم في ردع تلك الجهات عن مواصلة انتهاكاتها.

وعلى الرغم من أن مهمة المطالبة بالعدالة ورصد الانتهاكات تتقاسمها كل من المنظمات المحلية والدولية على حد سواء فإن المنظمات الدولية تتفوق على المحلية بقدرتها على خلق ضغط حقيقي على الجهات المنتهكة خصوصا إن كانت ذات سلطة كالدول أو الجهات النافذة وذلك من خلال كشف انتهاكاتها الممنهجة ولعل من أبرز المنظمات الحقوقية الفاعلة في هذا الجانب على المستوى الدولي "منظمة مراقبة حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش" التي اكتسبت نفوذها في المنظمات الدولية وسعة انتشارها في مختلف دول العالم إضافة إلى آلياتها في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان وسعيها من خلال أدوارها وشركاتها المختلفة لخلق تأثير فيما يتعلق بوقف الانتهاكات الإنسانية في مختلف دول العالم.

وسأحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على هذه المنظمة من خلال توضيح خلفيات انشائها ومدى فاعليتها في حماية حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات وتأثيرها في ملف حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: نشأة وتأسيس منظمة مراقبة حقوق الإنسان

1/ نشأة المنظمة: تأسست منظمة مراقبة حقوق الإنسان في عام 1978م للتحقق من أن الإتحاد السوفيتي سابقاً يحترم الإتفاقيات التي تم إبرامها أثناء مؤتمر هلسنكي في عام 1975م، تلك الإتفاقيات التي تبنت قواعد جديدة للأمن والتعاون بين دول القارة الأوروبية، ومن أجل إيجاد حلول للمشكلات التي كانت قائمة بين دول شرق أوروبا المتمثلة بهيمنة الإتحاد السوفيتي سابقاً ودول غرب أوروبا (www.hrw.org.ar) ، بهدف تطويق الأزمات التي مانت تحدث بينها، والعمل على ترسيخ الأمن والاستقرار، واحترام حقوق السيادة الوطنية لكل دولة، وضمان أمن حدودها ووحدتها وأراضيها وسلامتها، والعمل على حل الخلافات بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية التفكير والمعتقدات وغيرها من معايير السيادة.

لقد سميت هذه المنظمة أول الأمر باسم مراقبة هلسنكي (هلسنكي ووتش)، ولكن بعد أن تم إدماج هذه المنظمة الأمريكية الأصل والمنشأة مع منظمات أخرى كانت قد أنشأت أيضاً لمراقبة حقوق الإنسان في العالم، تم تغيير اسمها في عام 1988م لتحمل اسمها الحالي، واتخذت من مدينة نيويورك مقراً لها (مرسي).

وتعتبر منظمة مراقبة حقوق الإنسان من المنظمات الدولية غير الحكومية عالمية الاتجاه التي تهتم بمراقبة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في أوقات الحرب والسلم، وتسليط الضوء عليها بغية لفت أنظار المجتمع الدولي إليها، كما أنها توفر الفرصة للضحايا بهدف الكشف عن الجرائم التي ترتكب ضدهم، وتحديد مرتكبيها لكي يضعهم المجتمع الدولي تحت طائلة المسؤولية.

كما تدعي منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) أن تحقيقاتها الدقيقة والموضوعية تتسم بالحيادية كونها منظمة مستقلة، وأن ما تقوم به المنظمة من جهود في الدفاع عن حقوق الإنسان تؤدي إلى فرض ضغوط كبيرة على المجتمع الدولي من أجل التحرك لقمع الانتهاكات والتعريف بخطورتها.

أما فيما يخص عملية جمع المعلومات المتعلقة بهذه المنظمة الدولية، فهي بالحقيقة لم تكن بالأمر اليسير، وذلك لندرة ما كتب عنها، الأمر الذي اضطرنا إلى الاستعانة بموقعها الإلكتروني وبعض المراجع الأجنبية القليلة جداً التي تم العثور عليها من خلال الشبكة القومية للمعلومات العلمية في أكاديمية البحث العلمي في القاهرة، سيما وأن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على نشاطات هذه المنظمة والآليات التي تعتمدها لرصد تلك الانتهاكات، وعلى الأخص ما يتصل منها بموضوع دراستنا، ألا وهو ضمانات حماية حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و قمع الانتهاكات التي ترتكب ضد المدنيين.

وعند مراجعتنا لموقع المنظمة الإلكتروني وجدنا عدداً من التقارير التي نشرتها حول انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها في الحقيقة تشكل في معظمها وثائق لانتهاكات حقوق الإنسان في أوقات الحرب، كما أنها تركز في جزء كبير منها على انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط حصراً، وكأنها البقعة الوحيدة في العالم التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للانتهاك.

ولم نتلمس سوى بعض التقارير عن الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، أو الأمريكي، سواء في فلسطين، أو العراق، أو أفغانستان، حيث وردت تلك التقارير تحت عناوين شتى منها على سبيل المثال: خيارات بائسة للاجئين العراقيين/ القتلى المدنيين في لبنان خلال حرب 2006م بين إسرائيل وحزب الله/ هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان/ قصص الجنود عن إساءة معاملة المحتجزين في العراق/ الجنود يقولون بأن الفشل القيادي أدى إلى حدوث الانتهاكات (www.hrw.org.ar) ، حيث أشارت كل تلك التقارير إلى موضوعات ذات صلة بالانتهاكات التي ترتكب ضد المدنيين، ولكنها في الحقيقة تقارير مقتضية.

أما عن منهج المنظمة والآليات التي تعتمد عليها في تحقيقاتها لرصد الانتهاكات، فيشير موقعها الإلكتروني إلى أنها تقوم بتحقيقات منتظمة وممنهجة في انتهاكات حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم، حيث تعمل على إجراء الأبحاث والدراسات وكتابة التقارير الخاصة بحقوق الإنسان في أكثر من (70) دولة، وتقوم المنظمة باختيار الدول التي تركز عليها والقضايا التي تتناولها حسبما تعتقد أن جهودها ضرورية في ذلك المكان، وأن تلك الجهود ستؤدي إلى إحداث تغيير على مستوى قمع الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان.

كما يشير موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان الإلكتروني إلى أنها تستجيب لأحداث الطوارئ، وهي في نفس الوقت تواصل تصديها لمشاكل حقوق الإنسان المتأصلة في بعض الأماكن، ويعمل لدى المنظمة في هذا المجال أكثر من (80) باحثاً أساسياً، حيث يستعين هؤلاء الباحثون بمنهج ثابت وموثوق به يعتمد على معلومات يتم جمعها من طيف واسع من مصادر المعلومات، ويعتبر العمل الميداني هو الركيزة الأساسية لتلك الأبحاث (السلام، 2012/2011)، كما يتواجد بعض الباحثين العاملين لديها بصفة دائمة في مواقع عملهم الميدانية، أو في مناطق قريبة منها، ومثال على ذلك تواجدهم في بوجومبورا، بانكوك، وطشقند، كما يعمل باحثون آخرون في المكاتب الرئيسية للمنظمة في كل من نيويورك، برلين، بروكسل، لندن، جوهانسبورغ، موسكو، وواشنطن (Charles, 2003)، حيث يقوم هؤلاء الباحثون بإجراء تحقيقات ميدانية حول انتهاكات حقوق الإنسان، وعقد مقابلات مع الضحايا والشهود من أجل إظهار حالات الانتهاك، ونشرها في تقارير المنظمة التي تصدرها بشكل دوري.

ومن أجل الحصول على معلومات دقيقة يقوم هؤلاء الباحثون بالاتصال مع نشطاء المجتمع المدني المحليين، والمحامين، والصحفيين، ويسعون للاتصال أيضاً بمسؤولين حكوميين أحياناً، كما يتابع الباحثون كافة تطورات حقوق الإنسان التي تنشر في وسائل الإعلام، أو عن طريق المنظمات المعنية الأخرى، أو من خلال الاتصالات المباشرة مع بعض نشطاء المجتمع المدني المحلي (Charles, Human Rights nongovernmental and the case for regulation, 2003)، ولكن في الحقيقة أن البحث في مشكلات حقوق الإنسان لا تتوقف بمهمة تحديد تلك

الانتهاكات وضحاياها، أو نشرها في وسائل الإعلام، أو على موقع المنظمة، بل تتعداها في تحديد منهج خاص للدفاع عن تلك الحقوق، وتبحث في تحقيق ما يمكن لردع الانتهاكات، أو تحديد من يجب عليه أن يتحمل مسؤولية وقف تلك الانتهاكات والانتصاف للضحايا، مع وضع خطوات تفصيلية محددة لما يجب على من يتولون المسؤولية الفعلية لقمع تلك الانتهاكات.

أما عن خبرة الباحثين الذين يعملون مع منظمة مراقبة حقوق الإنسان، فيشير موقعها الإلكتروني أن لديهم خبرة جيدة في مجال حقوق الإنسان، فبعضهم من العاملين بمجال القانون، أو الصحافة، أو الباحثين، أو من الأكاديميين، أو من نشطاء المجتمع المدني المحلي، أو الدولي (www.hrw.org.ar)، أما عن توزيعهم وتنظيم عملهم في هذه المنظمة، فإنه يتم بناء على التقسيم الجغرافي والموضوعي، حيث تتوزع على المناطق الجغرافية التالية: أفريقيا والأمريكيتين وآسيا، وأوروبا وآسيا الوسطى، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والولايات المتحدة، الأمر الذي أدى إلى توسع عمل هذه المنظمة على المستوى الدولي.

وفيما يخص التوزيع الموضوعي لعملها فيشمل الأسلحة، الأعمال والشركات، وحقوق الإنسان، حقوق الطفل، مكافحة الإرهاب، الصحة وحقوق الإنسان، العدل الدولي، حقوق المثليات والمثليين وذوي التفضيل المزدوج والمتحولين جنسياً، اللاجئين، حقوق المرأة (www.hrw.org.ar)، وفيما يتعلق بطبيعة عمل الباحثين فإنهم يعملون تحت إشراف مدراء الأقسام، أو البرامج في المنظمة، أي أن عملهم خاضع لمعايير الالتزام بالدقة والموضوعية حسبما يشير موقع المنظمة.

أما عن دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان على أرض الواقع، فيمكن الركون إليه من خلال التعرف على أحدث نشاطاتها في مجال الدفاع حقوق ضحايا الاحتلال الحربي بشكل خاص، حيث سنتناول تلك النشاطات موزعة على بعض المناطق الخاضعة للاحتلال، وهما كل من العراق وفلسطين وسوريا وبالشكل التالي:

المبحث الثاني : جوانب تطبيقية لعمل منظمة مراقبة حقوق الإنسان

أ- نشاطات المنظمة في العراق:

يبدو أن اهتمام منظمة مراقبة حقوق الإنسان بالانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال قد بدأ بعدما نشرت وسائل الإعلام صور التعذيب المقيتة التي تعرض لها المعتقلون العراقيون في سجن أبي غريب سيء الصيت على أيدي قوات الاحتلال الأمريكي في العراق، لتنظم إلى باقي منظمات حقوق الإنسان الأخرى بعدما وجدت أن الصمت لم يعد يجدي نفعاً، وأنه يسجل لها موقفاً سلبياً إزاء تلك الانتهاكات، فقد بعثت المنظمة انذاك برسالة في 21 يوليو/تموز 2009م إلى المدعي العام الأمريكي (Attorney General) أريك هولدر، طالبت فيها بضرورة قيام وزارة العدل الأمريكية بإجراء التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها المحتجزون، حيث قالت كينيث روث المدير التنفيذي للمنظمة برسالتها: لا يمكن للولايات المتحدة أن تزعم حقاً أنها تخلصت من الممارسات السيئة لحقوق الإنسان، إلا إذا اعتبرت هذه الممارسات أعمال إجرامية وليس سياسات يمكن اللجوء إليها أو التخلي عنها (www.hrw.org.ar) ، وأضافت أيضاً كينيث روث "أنه يجب ألاّ تدع وزارة العدل مذكرات التعذيب سيئة السمعة أن تتحول إلى بطاقة خروج مجاني من السجن"، مما يعني التصديق على إستراتيجية إدارة بوش الباعثة على السخرية، والتي تتلخص في بناء آليات قانونية وقائية للحماية من المسائلة على الأعمال الإجرامية وتبريرها قبل ارتكابها (المؤمن، 2006).

ولكن بعد أن تعرضت منظمة مراقبة حقوق الإنسان لانتقادات شديدة من داخل الولايات المتحدة، وهي المنظمة الأمريكية الوحيدة التي وجهت مثل هذه الرسالة إلى المدعي العام الأمريكي بشأن إتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي في العراق، فقد صدرت تعليقات كثيرة حول رسالة المنظمة.

ورداً على تلك التعليقات التي صدرت من الذين يزعمون أن أي جهة للتصدي لإساءات الماضي سيكون مسيئاً، ويمكن أن يعرقل من قدرة إدارة الرئيس أوباما على تحقيق أهدافها بأسرع ما يمكن، فقد أوضحت المنظمة أن عدم التحرك والتحقيق سيؤدي إلى كلفة باهظة، إذ

أن أي إخفاق في المبادرة بتحقيق جنائي في أعمال التعذيب والمعاملة السيئة سيفهم على نطاق واسع على أنه تسامح عمدي مع الأنشطة غير القانونية، مما يفتح الباب أمام إساءات أخرى قد تقع في المستقبل، كما أوضحت رسالة المنظمة أن عدم التحقيق قد يظهر أيضاً للأمة الأمريكية وللعالم، أنه رغم وعود الإصلاح المؤسسي، فإن وزارة العدل غير قادرة على عزل نفسها عن المؤشرات السياسية (www.hrw.org.ar).

كما أشارت المنظمة في ردها إلى مسألة جوهرية، وهي أن الولايات المتحدة كانت قد صادقت على معاهدات وإتفاقيات كثيرة، منها إتفاقيات جنيف لعام 1949م واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وأن تلك الإتفاقيات تطالب الدول الأطراف فيها بالتحقيق والمقاضاة عند الضرورة مع المسؤولين عن الجرائم الدولية الجسيمة، ومن بينها التعذيب وسوء المعاملة، مما يوجب على الولايات المتحدة أن تنهض بإلتزاماتها الدولية أمام العالم.

وأخيراً قالت كينيث روث في رسالتها إلى المدعي العام الأمريكي: بفتحكم التحقيق في الإساءات الجسيمة المرتكبة منذ حادث 11 سبتمبر/أيلول 2001 مفسوف تبدأون في السير على مسار جعل الولايات المتحدة على وفاق مع إلتزاماتها الدولية، وفي التعويض على الضرر اللاحق بسمعة الولايات المتحدة بالخارج، جراء استخدامها للتعذيب.

كما طالبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) في تقرير آخر لها إدارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش بتقديم تفسير حول مذكرة سرية للغاية خاصة بوزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) أعدها محامون تابعون للإدارة تبرر التعذيب، وتخول بوش بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الأمريكية إمكانية إصدار أوامر بتعذيب المحتجزين دون خشية الوقوع تحت طائلة القانون (الخطاب، 2013)، كما طالبت المنظمة الإدارة بنشر النص الكامل للمذكرة التي نشرت صحيفة وول ستريت جورنال تقريراً مطولاً عنها بتاريخ 2004/6/7م، والكشف عن أية أفعال أتخذت إستجابة لها، بما في ذلك ما إذا كان الرئيس بوش، أو وزير الدفاع رامسفيلد قد خولا بالفعل استخدام التعذيب.

وهذا الصدد قالت كينيث روث المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان: "نعلم الآن أن مستويات عليا في البنتاغون كان لديها إهتمام يثير الصدمة باستخدام التعذيب، وكانت لها محاولات تضليلية لتفادي التبعات الإجرامية لذلك"، وأضافت روث: أن الجيش الأمريكي في سجن أبي غريب انتهك معاهدة جنيف التي صادق الأمريكيون عليها، أن انتهاكاتهم شملت المعتقلين في جميع أنحاء العالم، وأن هذه الانتهاكات ستعود علينا بنتائج سلبية، وأنا بهذه الأفعال نقدم عذراً جاهزاً للآخرين لتجاهل معاهدات جنيف مستقبلاً، وأضافت روث أيضاً: "إذا كان هناك أحد ما زال يظن أن الإساءات التي تمت في سجن أبي غريب كانت تدور في مخيلة حفنة من الجنود والرقباء، فإن هذه المذكرة سوف تدفن هذه الخرافة إلى الأبد" (محمد، 2007).

في الحقيقة، يرى الباحث أن هذا الكلام وهذه المعلومات عن تلك المذكرة تشير وبما لا يقبل الشك من أن هناك نية مبيتة لدى الإدارة الأمريكية في استخدام التعذيب وبأبشع صوره التي لا يمكن أن تخطر على بال أي من مجرمي الحرب على مر العصور، وإنها جرائم حرب تامة وموثقة بحسب إتفاقيات جنيف لعام 1949م والمواثيق الدولية الأخرى.

إن ما يؤكد هذه الحقيقة، هو الاعتراف الخطي الذي قدمه الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الذي قاد عملية غزو العراق في كتابه الأخير الذي يتضمن مذكراته، حيث إترف فيه بأنه قد أعطى أوامره وموافقته على استخدام أسلوب الأيهاام بالغرق كوسيلة للتحقيق مع المعتقلين في المعتقلات الأمريكية في العراق، وهو بلا شك مجرد بداية إقرار بجرائم أكبر وأخطر من ذلك بكثير.

أما عن صور التعذيب التي وثقت الأساليب التي كانت تعتمدها قوات الاحتلال الأمريكي في العراق ضد المعتقلين، فهي تدخل ضمن قضايا الانتهاكات للمحتجزين التي حقق فيها الجيش الأمريكي للفترة من 2001-2005م حيث صدر قرار قضائي من قبل قاضي اتحادي في الولايات المتحدة بإلزام الإدارة الأمريكية بالكشف عن تلك الصور التي يعتقد أن عددها يناهز الألفي

صورة في موعد أقصاه 28 مايو/أيار 2009م، وذلك بناءً على طلب من إتحاد الحريات المدنية الأمريكية بتفعيل قانون حرية المعلومات (داوود، 2016).

وكانت إدارة الرئيس أوباما قد دعمت في البداية الكشف عن تلك الصور، ولكنها غيرت قرارها يوم الثلاثاء الموافق 12 مايو/أيار 2009م، بعد أن قال قادة عسكريون أمريكيون ربيعوا المستوى في العراق، وأفغانستان للرئيس الأمريكي أوباما أنهم يخشون أن يعرض الكشف عن الصور القوات الأمريكية للخطر (www.hrw.org.ar).

وبهذا الصدد قالت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في بيان لها بتاريخ 13 مايو/أيار 2009م، أن قرار الرئيس باراك أوباما بمنع نشر الصور الخاصة بالإساءة إلى المحتجزين من قبل الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان، هو بمثابة ضربة موجعة للشفافية والمساءلة (www.hrw.org.ar)، وقالت ستاسي سوليفان إستشارية مكافحة الإرهاب في منظمة مراقبة حقوق الإنسان، إننا نتفهم قلق الرئيس أوباما بشأن العناصر العسكرية الأمريكية في العراق وأفغانستان، لكن الخطر الحقيقي لا ينبع من الإقرار بأن الإساءات قد وقعت، بل الحقيقة أن المسؤولين عن التخطيط لتلك الإساءات والتصريح بها لم يتحملوا المسؤولية حتى الآن (قاسم، 2011)، وأضافت ستاسي سوليفان: لقد كانت الإساءات في عهد بوش سياسة تملها الإدارة من أعلى لأسفل، لكن لم يعاقب جراء هذه الإساءات سوى أشخاص برتبة عريف، أو سرجنت لسوء طالعهم في الصور، وسيكون من المؤسف أن تقبل إدارة أوباما بهذه النتيجة (www.hrw.org.ar).

ب/ نشاطات المنظمة في فلسطين:

أما بخصوص فلسطين فقد كان لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان حضوراً ولكنه ليس متميزاً أيضاً، حيث أحتلت الانتهاكات التي ترتكها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين جزءاً يسيراً من اهتماماتها، فهي غالباً ما تقوم بإصدار بيانات استنكار وإدانة للجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ترتكها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني

تقوم بنشرها وسائل الإعلام، الأمر الذي يشكل عامل ضغط إضافي على المجتمع الدولي لإتخاذ موقف فاعل إزاء الاحتلال.

وبخصوص العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ومناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمطالبة الأمين العام بتقديم تقرير حول الانتهاكات التي تضمنها التقرير، فقد بعثت المنظمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2009م، برسالة طالبت فيها أن يوفر تقريراً تحليلياً تقييماً لتحقيقات إسرائيل وحماس في مزاعم انتهاكات قوانين الحرب التي حصلت أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة خلال عامي 2008 و2009م، وقالت المنظمة أن التقرير الواجب تقديمه في 5 فبراير/شباط 2010م يجب أن يتجاوز التأكيد على مزاعم الطرفين بشأن تحقيقاتهما، وأن يركز بدلاً من هذا على التقييم الموضوعي فيما إذا كانت التحقيقات موثوقة ومستقلة من عدمه (الكيالي، 2012).

وتعقيباً على تصريح الأمين العام للأمم المتحدة لوسائل الإعلام في 28 أكتوبر/تشرين أول 2008م والذي قال فيه: حيثما وحينما وقع انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فمن الواجب إجراء التحقيقات وتحميل الجناة في هذه الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان المسؤولية (www.hrw.org.ar)، قالت كينيث روث المدير التنفيذي للمنظمة نأمل أن يقترن كلام الأمين العام بان كي مون القوي بشأن العدالة بالأفعال.

ج/ نشاطات المنظمة في سوريا: وبخصوص الوضع في سوريا فقد كانت نشاطات منظمة مراقبة حقوق الإنسان حاضرة بقوة من خلال محاولتها تغطية كل الأحداث، حيث وثقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان قيام القوات المسلحة السورية وحليفها روسيا منذ سنة 2012 عمداً أو عشوائياً بمهاجمة المدنيين والأعيان المدنية فقتلت القوات الحكومية السورية آلاف المدنيين في حمص بالقصف العشوائي وبنيران القناصة، كما بدأت الحكومة بالاعتماد بشكل أكبر على القوات الجوية التي كانت تضرب بشكل عشوائي المناطق المكتظة بالسكان بما فيها مدينة حلب.

وفي 2013 حققت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في تسع هجمات بصواريخ باليستية على ما يبدو من قبل الجيش السوري سبع منها لم تكن موجهة لأهداف عسكرية قتلت 250 مدنيا من بينهم 100 طفل، كما نفذ التحالف الروسي السوري هجمات على العديد من البلدان والمدن والمرافق الصحية أدى إلى تدمير البنية التحتية وفرار أكثر من ربع مليون شخص إلى إدلب حيث أدى هذا النزوح إلى استنزاف الاستجابة الإنسانية المنهكة أصلا وكان له تأثير كبير على تعليم الأطفال.

وخلال الأسابيع الأولى من الهجوم وثقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان الاستخدام المتكرر للأسلحة والذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة اضطرت معه أربع منظمات إنسانية إلى تعليق خدماتها بسبب الأضرار التي لحقت بها جراء الغارات الجوية في حين تكون أكثر من 25 مدرسة ربما قد تضررت أيضا.

من خلال كل هذا حاولت منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن طريق تقاريرها توثيق ورصد الانتهاكات بقدر الامكان لتشكيل ضغط دولي حول انتهاكات حقوق الانسان في كل بلدان العالم ورغم الجهود المبذولة تبقى المنظمة بعيدة عن تغطية كل الانتهاكات ودورها يفتقد للفعالية وهذا مرده السياسات المنتهجة من طرف بعض الدول من جهة ومحدودية المنظمة كونها غير حكومية وتفتقر إلى الطابع الإلزامي من جهة أخرى.

الخاتمة.

بالرغم من أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان أمريكية الأصل والمنشأ واهتمت أول الأمر بموضوع مراقبة اتفاقية هلسنكي لعام 1975م المعقودة بين دول قارة أوروبا الشرقية والغربية بهدف ضمان احترام تلك الاتفاقية، غير أنها قد وسعت من اهتماماتها في العام 1988م لتشمل موضوع حماية حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي على المستوى الدولي، ولكن مع ذلك يرى الباحث أن هذه المنظمة محدودة الإمكانيات والتأثير كما هو حال منظمة العفو الدولية باعتبارها منظمة غير حكومية أولاً، وأنها لا تملك قاعدة عريضة من العاملين والمكاتب والمندوبين الذين يتواجدون في مساحات النزاعات المسلحة سواء أثناء

العمليات العسكرية، أو بعد توقفها بعدما تصبح شعوب الدول المغلوبة على أمرها تحت الاحتلال.

أما عن نشاطاتها الخاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان فإنه يبدو خاضع بشكل كبير لمعايير سياسية في أغلب الأحيان كونها تركز على انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط في معظم التقارير التي تصدرها وكأنها المنطقة الوحيدة التي تنتهك فيها الحريات في العالم، في حين أنها تتجاهل تلك الانتهاكات التي ترتكب في دول أوروبا، أو أمريكا، أو غيرها، ومن بينها حالات الإبعاد القسري للاجئين العراقيين والسوريين واللبنانيين التي نفذتها بعض الدول الأوروبية ومنها السويد والنرويج والدانمارك وبريطانيا وغيرها، مما يعد خرقاً واضحاً لقواعد اللجوء الإنساني التي أقرها القانون الدولي والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وعديدي الجنسية لسنة 1950 م، وكذلك البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1966 م.

كما تجاهلت المنظمة الكثير الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي في أفغانستان والعراق، إضافة إلى الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، أما عن تركيزها على فضيحة سجن أبي غريب، فإن الباحث يرى أن الصمت إزاءها لم يعد ممكناً، حيث يجب أن تتركب المنظمة الموجهة في حينها، وأن يكون التصدي لتلك الانتهاكات مؤقتاً. كما يلاحظ الباحث أن نشاطاتها تقتصر على إصدار الإعلانات والتقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان مستقصية معلوماتها من بعض المتطوعين، أو من بعض مراكز حقوق الإنسان، وهي بذلك تعتمد على تلك الوسيلة في تحريك الرأي العام العالمي لقمع الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال، وليكون عامل ضغط على المجتمع الدولي. ولكن في النهاية يرى الباحث أن تأثير تلك الإعلانات والبيانات محدود جداً ولن يجد أذنأ صاغية من قبل السياسيين وصناع القرار.

المراجع المعتمدة

(s.d.). Récupéré sur www.hrw.org.ar.

(s.d.). Récupéré sur www.hrw.org.ar.

(s.d.). Récupéré sur www.hrw.org.ar.

(s.d.). Récupéré sur www.hrw.org.ar.

Charles, R. (2003). *Human Rights nongovernmental and the case for regulation*. Toronto :
University of Toronto, canada.

Charles, R. (2003). *Human Rights nongovernmental and the case for regulation* . Toronto:
University of Toronto canada.

www.hrw.org.ar. (s.d.). التجربة و التأثير . منظمة مراقبة حقوق الإنسان

(s.d.). Récupéré sur www.hrw.org.car.

(s.d.). Récupéré sur www.hrw.org.ar.

جامعة منصوره :مصر. الأليات القانونية لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان . (2013). ح. م، الخطاب
قسم العلوم السياسية :القاهرة. جور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات . (2011/2012). أ. ر، السلام
كلية الإقتصاد جامعة القاهرة

بيروت. دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ، عملية الرصاص المصوب . (2012). ا. ع، الكيالي
معركة الفرقان مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات

اكاديمية .(éd) وسائل و اجراءات الشرطة في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان . (2006). ا. س، المؤمن
(مبارك للعلوم الامنية

مصر. الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي . (2016). أ. م، داوود

كلية :القاهرة. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي . (2011). ع. م، قاسم
الحقوق جامعة القاهرة

دار النهضة :القاهرة. التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام . (2007). ا. ع، محمد
العربية

اكاديمية الشرطة كلية الدراسات :مصر. دور الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني . (s.d.). م. أ، مرسي
العليا